اسحق في المغازي قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال لما كان يوم حنين يوم هوازن ذكر القصة وقد اخرجه
الضياء في المختار من حديث زهير واستشهد له بحديث عمرو
ابن شعيب فهو عنده على شرط الحسن واما الذهبي فقال في
الميزان عبيد الله ابن رماحس القيسي الرملي كما معمر امارايت
للمتقدمين فيه جرحا قال ثم رايت لحديثه هذا علة قال وحكى
قال ابن عبد البر فيه رواة عن جده زهير لعمر وعبيد الله الى الاسناد
فاسقط منه رجلين وبه الى الطبراني ثنا جعفر ابن حميد ابن عبد
الكريم ابن فروخ الانصاري الدمشقي حدثني جدي لامي عمر ابن ابان
ابن مفضل المدني قال رايت انس ابن مالك الوضوء اخذ ركوة
فوضعها على يساره وصب على يده اليمنى فغسلها ثلاثا ثم
ادار الركوة على يده اليمنى فتوضا ثلاثا ثلاثا ومسح راسه
ثلاثا واخذ ماء جديدا لصماخه فقلت له انهما من الراس ليس هما
من الوجه ثم قال يا غلام هل رايت او فهمت او اعيد عليك فقلت
قد كفاني قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال الذهبي في الميزان
انفرد به الطبراني عن جعفر وعمر ابن ابان لا ندري من هو قال
والحديث ثماني لنا على ضعفه الثاني المقرب من امام من ائمة الحديث
كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وشعبة وغيرهم
مع الصحة ايضا وان كثر العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية احد الكتب الخمسة
او غيرها من الكتب المعتمدة وسماه ابن دقيق العيد علو
التنزيل وليس بعلو مطلق اذ الراوي لو روى الحديث من طريق
كتاب منها وقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا
مطلقا ايضا وهو ما كثر اعتنا المتاخرين به من الموافقة
والابدال والمساواة والمصافحة بالموافقة ان يقع لك حديث
عن شيخ مسلم مثلا من غير جهته بعدد اقل من عددك اذا رويته

باسنادك

باسنادك عن مسلم عنه والبدل ان يقع هذا العلو عن شيخ
غير شيخ مسلم مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقد يسمى هذا
موافقة بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم فهو موافقة مقيدة وقد
تطلق الموافقة والبدل مع عدم العلو بل ومع النزول ايضا
كما وقع في كلام الذهبي وغيره وقال ابن الصلاح هو موافقة وبدل
ولكن لا يطلق عليه ذلك لعدم الالتفات اليه تنبيه
لم اقف على تصريح بانه هل يشترط استوا الاسناد بعد الشيخ
المجتمع فيه اولا وقد وقع لي في الاملا حديث اعليته من طريق
الترمذي عن قتيبة عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا تجعلوا بيوتكم
مقابر الحديث وقد اخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب القاري
عن سهيل فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل فوقع في صحيح مسلم
عن احدهما وفي الترمذي عن الاخر فهل يسمى هذا موافقة لاجتماع عنا
معه في قتيبة او بدلا للمخالف في شيخه والاجتماع في سهيل اولا
ولا يكون واسطة بين الموافقة والبدل احتمالات اقربها
عندي الثالث والمساواة في اعصارنا قلة عدد اسنادك
الى الصحابي او من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا
من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه وهذا كان يوجد قديما
واما الان فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد مطلق العدد
كما قال العراقي فانه تقدم ان بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم
عشرة انفس في ثلاثة احاديث وقد وقع للنسائي حديث بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشرة انفس وذلك مساو
لنا وهو ما رواه في كتاب الصلاة قال انا محمد ابن بشار انا عبد الرحمن
انا زايدة عن منصور عن هلال عن الربيع ابن خثيم عن عمرو ابن
ميمون عن ابن ابي ليلى عن امراة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال قل هو الله احد تعدل ثلث القران قال النسائي
ما اعلم في الحديث اسنادا اطول من هذا وفيه ستة من التابعين

[illegible]

Copyright ... University